

التعليق على المنتقى للإمام المجد [901] | أبواب الإمامة وصفة الأئمة: باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط..

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد هذا اليوم يوم الاربعاء الحادي عشر من شهر ذي القعدة - [00:00:00](#) في عام الف واربع مئة واربعة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ الدنس من قول الامام المجد المد ابو بركات ابن تيمية رحمة الله عليه باب من اقتدى بمن اخطأ بترك شرط او فرض ولم يعلم - [00:00:26](#) قال الامام ابو البركات ابن تيمية رحمة الله علينا وعليه في كتابه المنتقى في الاحكام في كتاب الصلاة باب من اقتدى بمن اخطأ بترك شرط او فرض ولم يعلم. بترك شرط - [00:00:46](#) بامام ترك شرطاً مثل ان صلى بغير وضوء ماشياً او فرض كما هو كما لو نسي الفاتحة ولم يعلم وهذا واضح لانه اذا علم لا يجوز له عن يستمر معه - [00:01:06](#) وهناك احوال يكون فيها التنبيه والتنبيه وهناك احوال لا يمكن الا بالانفصال عنه كما لو كان محدثاً او كما لو رأى عليه نجاسة نجاس والامام لا يعلم في هذه الحالة لا يجوز الاقتداء به وينبه على ذلك - [00:01:30](#) حتى لا يترتب عليه فوات شرط اما في واتساب مطبقا كالوضوء او شرط عند العلم اجتناب النجاسة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:59](#) يصلون بكم فان اصابوا فلکم ولهم وان اخطأوا فلکم وعليهم رواه احمد والبخاري. هذا الحديث البخاري من طريق عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار. عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:02:21](#) وهذا اللفظ لفظ احمد ولفظ البخاري ليس فيه قوله ولهم انما قال يصلون لكم يصلون بكم فلکم وان اخطأوا فلکم وعليهم لكم وعليهم لكن لفظ احمد صريح ولهم وان اخطأوا فلکم وعليهم يعني - [00:02:39](#) يعني اظهر في بيان الحكم في الاقتداء لمن والاقتداء بمن اخطأ قال وهذا الخبر من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني والحديث اخرجه البخاري وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وان كان قد تكلم فيه - [00:03:05](#) ضعفه كثير من اهل الحديث وقواه بعضهم وفي التقريب انه صدوق يخطئ وقال عن المدي انه صدوق لكن البخاري كما هو معلوم هذا الضرب ينتقي من حديثه ما لم يخطئ فيه - [00:03:30](#) ولا يقال انه على شرط بخاري فمن روى حديثاً مثلاً من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ولا يقول انه على شرط البخاري لانه لم يحتاج به مطلقاً. وهذا بحث - [00:03:51](#) مبسوط وفيه امثلة كثيرة واحاديث لهذا الضرب كثير في البخاري ومسلم لكن في البخاري معلوم له عناية في مسألة انتقاء الحديث حديث من يخطئ وقد يكون هذا لانه اختار هذا الحديث بسبب الاسباب - [00:04:03](#) وقد يكون حديث هناك شواهد تدل على معناه البخاري رحمه الله ينتقي منه ما لم يخطئ فيه. وبهذا يزول المحذور من ضعف الخبر كما انه يجتنب من حديث الثقة ما اخطأ فيه - [00:04:28](#) يعني الثقة يحتاج به والاصل احتجاج به لكن قد يخطئ ما احد يقول انه ما يخطئ ولو كان كبيراً وكان حافظاً لكنه يجتنب من

حديثه ما اخطأ فيه اما من - [00:04:54](#)

اه ضعف و كان كلام اكثر حديث تضعيفه واحتجب وذكره البخاري في صحيحه فانه ينتقي من حديثه. حتى ولو كان حديثه في مقام الاحتجاج فلا يضر ولا يقال احتج به البخاري. انما احتج به من البخاري على حال خاصة - [00:05:11](#)

وهو الحال التي يكون حديث انتقى حديث المعنى انه حفظ هذا الخبر وهذا الخبر تدل عليه اثار ولهذا اه بل اخبار بالاخبار وقد جاء عند ابن حبان من طريق اخر مما يدل على انه محفوظ جاء من طريق اخر - [00:05:31](#)

من رواية اخرى عند ابن حبان توبع فيها عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار تابعه ابو ايوب الافريقي وهو اجود من عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار. واقوى منه واسناد ابن حبان لا بأس به - [00:05:55](#)

رواه بهذا اللفظ او قريب من هذا اللفظ هذا يبين انه حفظه وضبط الخبر مع ان عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار اه كما تقدم ان الذي تابعه ارفع حالا منه - [00:06:15](#)

قوله يصلون بكم فان اصابوا فلكم وله وهذا حجة لان من اقتدى بامام اخطأ الامام بتفويت شرط او تفويت ركن ان خطأه عليه وهذه مسألة وقع في خلاف بين العلماء - [00:06:43](#)

وهي ارتباط صلاة الامام ارتباط صلاة المأموم بالامام وانعقاد صلاة المأموم هل هي صنعت المأموم منعقدة بصلاة الامام ومرتبطة بها بمعنى انه اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم مطلقا - [00:07:05](#)

سواء كان سواء علم المأموم او لم يعلم بلا فرق ولا تفصيل في مثل هذه المسائل في مسألة ترك الشرط سواء حدث فوات الشرط اثناء الصلاة سبقه الحديث مثلا او انه دخل في الصلاة ناسيا فتذكر في الصلاة انه محدث مثلا - [00:07:27](#)

وهذا قول ابي حنيفة وهو لواء هذا قول ابي حنيفة وهو انه تبطل صلاة المأموم عن صلاة الامام لارتباطها وانعقادها بها يقابله قوله قول الشافعي وهذا رواية عن احمد ايضا. والقول الثاني قول الشافعي انه لا علاقة لا ارتباط بين صلاة الامام والمأموم - [00:07:53](#)

ولا انعقاد بينهما ولهذا عندهم يصح اتمام المأموم بالامام ولو لم يعلم بادلة اوردوها في هذا القول الثالث في هذه المسألة ان صلاة المأموم من عقد بصلاة الامام لكن حيث لا عذر - [00:08:17](#)

وان كان ثم عذر وصلاة المأموم تنعقد صحيحة وهذا قول مالك وهو رؤى احمد. وهذا اصح الاقوال في هذه المسألة وعليه التدل الدال تدل الدالة. وهذا الخبر شاهد له وان المأموم اذا صلى وادى ما اوجب الله عليه - [00:08:41](#)

كامل فرائض الصلاة وكامل شرائطها صلى كما امر فغيره لو اخطأ او قصر نسيانا وعلى الصحيح حتى ولو عمدا عمدا فان صلاته تصح لانه هذا الواجب عليه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. ولا تزر وازرة وزر اخرى. ولم يكلف ان يعلم - [00:09:05](#)

الغيب في مثل يعني لم يكلف ان يعلم حال الامام حضرة الصلاة وادائها بشروطها فمن صلى كما امر غفر له ما قدم كما حديث عقبة بن عامر وحديث جيد ولا صلاة في يوم مرتين - [00:09:35](#)

الصلاة وقد اداها على وجهها ادى الشروط وادى الاركان فكون الامام غلظ دخل بغير وضوء او سبقه الحدث مثلا او نسي الفاتحة مثلا في هذه الحالة صلاته تامة ولا يعيد - [00:09:56](#)

الا ما اشترك فيه المأموم والامام وكان ظاهرا حيث يرى مثل ما تقدم هناك امور لا يعذر بها وعلم حدثه او رأى نجاسة في ثوبه. هذا غير معذور ومأمور بان يبين للامام هذا الشيء وانه لا يجوز ان يأتى - [00:10:21](#)

على هذه الحال وكذلك يعني مسائل اه يشترك فيها الامام والموم مثل ان الامام ستره للمأموم السترة لهما اذا الامام اذا وضع السترة بينه وبين القبلة فانه لا يشرع للمأموم ان يضع سترة - [00:10:46](#)

لان سترة الامام سترة المخالفة وهذا ورد مرفوعا كان لا يثبت لكن دلت الاخبار الصحيحة على ذلك. عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا لا يضر المرور بين يدي المأموم لان سترته - [00:11:13](#)

لان سترة الايمان سترة مخالفة انما يضر لو بطلت صلاة المأموم مثلا بان مر بيني وبينه وبين ستره ان يقطع صلاته في هذه الحالة صلاة الجميع لان السترة لهما جميعا - [00:11:30](#)

لهما جميعا وهي يعني ظاهرة فالمقصود ان العقاب صلاة المأموم بالامام يتوسط فيها كما هو قول مالك رحمه الله وهو احدى الروايتين احمد واختيار شيخ الاسلام رحمه الله جماعة من الحلم من اهل العلم وقال آ - [00:11:48](#)

ابن مفلح رحمه الله الفروع وهي اظهر وهي اظهر هذه الرواية لموافقها الادلة هذا الحديث وهذا الحديث جاء في معناه ايضا اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام منها ما روى احمد وابو داود العقبة بن عامر - [00:12:10](#)

انه عليه الصلاة والسلام قال من ام الناس صعب الوقت واتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص شيئا من ذلك عليه ولا عليه وهذا ايضا يشمل جميع ما تقدم من انتقص شيئا من ذلك - [00:12:32](#)

وهي نكرة في سياق النفي يشمل كل نقص معلوم ان النقص الذي من النقص ما يكون مما يعرض سواء كان وقع منه عمدا او خطأ لكن اذا كان عبدا يكون واثما - [00:12:53](#)

وان كان خطأ فلا اثم عليه انما على المأموم ان اه يعيد الصلاة اذا فوت بشرط ما او امرا لا تصح الصلاة الا به ثم ذكر بعده حديث في الباب قال وعن سهل بن سعد - [00:13:12](#)

وهو الساعدي رضي الله عنه صحابي جليل توفي سنة ثمان وثمانين للهجرة قد قارب المئة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فان احسن فله ولهم - [00:13:36](#)

وان شاء فعليه يعني ولا عليهم رواه ابن ماجه وهذا الحديث ضامن هذا جاء له شاهد من حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود ومودة مؤتمن وقوله فان احسن فله ولهم شاهدوا ما تقدم - [00:13:58](#)

ان احسن فله ولهم له وله وهذا وحين شاء فعليه مثل قوله وان اخطأوا فلکم وعليه مثل قوله وان اشاء فعليه يعني ولا عليهم وهذا صريح في لفظ رواية البخاري. فلکم - [00:14:19](#)

وعليهم يعني ان خطأهم عليهم وليس عليكم من خطأهم شيء وهذا الحديث وان كان الاسناد اسناد ضعيف من رواية عبد الحميد بن سليمان الخزاعي وهو ضعيف وهو اخو فليح بن سليمان وهو كذلك ايضا فيه ضعف - [00:14:45](#)

ورواه عبد الحميد بن سليمان قال حدثني ابو حازم هذا سلمة بن دينار وصاحب ابي سلمة وهو ادرك من الصحابة ابا سهل ابن سعد رضي الله عنه ولهذا هو من صغار التابعين ابو سلمة - [00:15:08](#)

ابن دينار وفي هذا الخبر في اوله يقول ابو حازم كان سهل بن سعد الساعدي اللي حضر عند قومه يقدم صبيانهم يؤمون يقدم الصبيان يأمون فليل له في ذلك تقدم تقدمه - [00:15:28](#)

وانت لك ما لك من الصحبة والقدم لانك اولى فقال اني سمعت رسول الله وذكر الحديث يعني تورع رضي الله عنه لانه قال الامام ضامن وفي هذا دلالة ايضا على ما تقدم مسألة سبقت وهي - [00:15:56](#)

صحة صلاة الصبي وتقدمه البالغين في سواء في النقل او ظاهر ايضا انه في الفرض ذكر التقدم الصلاة في الغالب ان يكون والجماعة لا يكون الا في الفرض قال رحمه الله وقد صح عن عمر - [00:16:18](#)

انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فاعاد ولم يعيدوا وكذلك عثمان ويروى عن علي من قوله رضي الله عنه صح عن عمر هذا ثبت عن عمر رضي الله عنه - [00:16:45](#)

باسمي اسناد صحيح عند مالك وعبد الرزاق باسناد صحيح انه رضي الله عنه صلى مرة الفجر ثم ذهب الى الجرف ترى اثر الماء في ثيابه اعاد رضي الله عنه ولم يأمرهم ان يعيدوا - [00:17:03](#)

وهذا مثل ما تقدم دليل آ في هذه المسألة وانه لا فرق بين ان يكون الناس مجتمعين او متفرقين كان عمر رضي الله عنه جمعهم لانه المدينة وهو الوالي وهو الامام - [00:17:30](#)

ولم يذكر تفصيلا في هذا وهذا هو عين ما جاء في الخبر لان النبي عليه اطلق طريقة تفصيل في مثل هذا يدل على ان الاصل اطلاق في مثل هذه فلو كان ثم او هنا تفصيل في المسألة - [00:17:47](#)

وانه يمكن مثلا ابلاؤه جمعهم او يكون يعني انه ذكر مثلا بعد الصلاة او في اثناء الصلاة وانهم يعيدون اه لبين عليه الصلاة والسلام

ولهذا سيأتينا ان شاء الله ان الامام - 00:18:04

بعد ذلك استخلف سواء كان الحدث او الشيء الذي اصابه كان قبل الدخول للصلاة او كان بعد الدخول في الصلاة وهذا هو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم كما جاء عمر رضي الله - 00:18:26

وهذا تؤخذ يؤخذ منه بيان الاصول الصحيحة في هذه المسائل وغيرها وهو ان المكلف مخاطب من قبل الشارع ويؤدي ما اوجب الله عليه. واخطأ الناس لا يتحملها في ابواب العبادات - 00:18:40

ما دام انه ليس منه تفريط فلهذا يعيد الامام ولا يعيد المأمومين بلا تفصيل في هذه المسألة. ما يروى عن وكذلك عثمان عثمان جاء عنه رضي الله عنه عند الدارقطني من طريق محمد بن عمرو بن مصطلق - 00:19:01

بنحو من هذا يعني بنحو يعني بنحو من اثار عمر رضي الله عنه لكنه منقطع عنه وينظر في محمد ابن عمرو هذا معروف وليس معروف لكن الخبر منقطع فان لم تثبت عدالة محمد بن عمرو هذا - 00:19:26

تكون في علتان الجهالة الانقطاع اثر علي رضي الله عنه اختلف عنه ولهذا الصواب انه لم يرد عني في هذا الشيء. جعله عند ابن ابي شيبه رضي الله عن عمر رضي الله عنه انه قال يعيد ولا يعيدون - 00:19:47

يعيد ولا يعيدون ولا يعيدون برواية الحارث الاعور عنه من رواية الحارث الاعور وهذا الخبر لا يصح عن علي رضي الله عنه والحاكم عبد الله الاعور المتكلم فيه ومنهم من اتهم - 00:20:12

وجا عنه عند عبد الرزاق يعيد ويعيده وهو اشد ضعفا منه. بل في حكم المنكر والمترك. لانهم لولا عمرو بن خالد الواسطي وهذا كذبه وكيع وهو من الطبقة السابعة وهناك عمرو بن خالد التميمي من شيوخ البخاري ثقة كبيرة من الطبقة العاشرة من الطبقة - 00:20:29

العاشرة عمر ابن خالد امام موسيقى وهذا متروك المتهم ما صرح بتكريمه كما تقدم وفي خالد بن عمرو الاموي عكس هذا ايضا هذا كذبوه او متهم قد يلتبس به لكن هذا خالد بن عمرو وهذا عمرو بن خالد وهما متروكان - 00:20:57

هذا عمري وهذا واسطي اما عمرو بن خالد التميمي هذا من رجال شيوخ البخاري ثقة رحمه الله فعن عثمان عن علي رضي الله عنه لم يثبت شيء هذا. انما ليصح عن الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه - 00:21:31

كما تقدم ولهذا هذا القول قاله اهل المدينة قاله مالك رحمه الله وهو الصواب وهو روى عن احمد كما تقدم قال رحمه الله باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث - 00:21:46

او خرج لحدث سبق او غير ذلك هذي الترجمة تختلف عما تقدم بانه ذكر انه محدث لكن التي قبلها انتهت الصلاة اقتداء بمن اخطأ بترك شرط او فرض ولم حتى فرغ من الصلاة. اما هذا فانه تذكر اثناء الصلاة ولذا قال باب حكم الايمان اذا ذكر - 00:22:07

يعني انه دخل في الصلاة وهو محدث او خرج لحدث سبقه. يعني اذا كان الحدث سبقه دخل بطهارة ثم سبقه الحديث غلبه الحدث اثناء الصلاة خرج منه ريح ويصلي مثلا او غير ذلك كما لو عجز - 00:22:30

ركوع او سجود عن الخلاف في مثل الاقتداء بالامام في هذه الحال لكن انما اه يعني او عجز عن الاتيان بالفاتحة يعني اصابه ما يصيبه مثلا كذلك اذا ذكر الموت تذكر عنا في حكم من ذكر او محدث يتذكر ان في بدنه نجاسة او في ثوبه نجاسة ولم يتمكن من ازالها - 00:22:52

الحال عن ابي بكر هو نفي بن الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة اي دخل فيها فكبرها صحيح ثم اومى اليهم عن مكانكم. عن تفسيرية - 00:23:20

لان مبشر لقوله او معا اليه بماذا اذهبوا مثلا آآ ان او ما اليهم ان ما كانوا. يعني الزموا مكانكم ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم فصلى بهم فيه دلالة على انه - 00:23:36

لم ينشف بدنه عليه الصلاة والسلام قد يكون يعني ان ان هذا ليس من الامر المشروع وقد يكون لانه عليه الصلاة والسلام استعجل اصحابه لانهم ينتظرونه. وبالجملة دلالة ظاهرة قوله ورأسه يقطر - 00:24:06

وصلنا في دلالة على ان مثل هذا لا يظن المسجد خصوصا في مسجده عليه الصلاة والسلام هذا وان كان الذي ينفصل منه عليه الصلاة

والسلام التمس فيه البركة بغير هذا فكيف بالماء المنفصل لكن من جهة - [00:24:28](#)

ان انه قدوة واسوة عليه الصلاة والسلام في افعاله لغيره فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا انما انا بشر يعني انه ينسى كما في الصحيحين انسى كما تنسون - [00:24:46](#)

اذا نسيت وذكروني واني كنت جنبا وفي بيان مثل هذا وان مثل هذا يبين وان النبي عليه السلام بين لهم السبب في ذلك رواه احمد وابو داوود وهذا رواه احمد وابو داوود من طريق - [00:25:05](#)

زياد الاعلى زياد الاعلم عن الحسن البصري عن ابي بكرة والحسن عن ابي بكرة اختلف سماعه. البخاري روى له حديث من رواية ابي بكرة منهم من تكلم في سماعه هذا الحديث اختلف في ثبوته - [00:25:25](#)

واذا ثبت هل هو واقعا او واقعتان الثبات في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام دخل المسجد لما وقف الصف اراد ان يكبر اشار اليهم ان يمكثوا. وفي صحيح مسلم - [00:25:50](#)

اشار اليهم قبل ان يكبر. الصحيحين انه لم يدخل في الصلاة ولم يكبر فيها في حديث بكرة انه كبر فيها ظاهر الحديث انهما واقعتان لكن هذا الحديث هل يثبت فيه كلام - [00:26:15](#)

او في ثبوته كلام والحديث له شواهد انه كبر انه كبر عليه الصلاة والسلام وتذكر ثم اشار اليه يمجده ثم اغتسل. فروى احمد وابن ماجه عن ابي هريرة بمعنى حديث - [00:26:35](#)

اه ابي بكرة رضي الله عنه لكن رواية احمد ابن ماجه وطريق اسامة بن زيد الليثي يظهر انها وهم. وعلى هذا لا تكون شاهد لحديث ابي هريرة لانها في حديث ابي هريرة. حديث ابي هريرة في الصحيحين - [00:26:53](#)

فيه انه تذكر قبل ان يكبر. فالذي يظهر ان رواية آ احمد ابن ماجه عن ابي هريرة لا تصح شاهدا جزمة وذلك انها غلط ولا يقال انه يعتاض ان يكون بحسن غيره. يعتضد لان هذا حيث يمكن الاعتقاد. اما اذا تبين الوهم - [00:27:11](#)

الوهم كالغرض الذي لا يجوز الاخذ به لانه ثبت في الصحيحين وجا من طرق اه طريق الحفاظ او من طرق الحفاظ انه قبل ان يكبر تذكر عليه الصلاة والسلام ذلك - [00:27:32](#)

وجاء من رواية اخرى ايضا من رواية عند تبرعني في الاوسط ايضا ولاية الحسن وعبد الرحمن الحارثي وهو مجهول ايضا ايضا هي وهم لان هذه الرواية ابي هريرة جاءت الحسن - [00:27:50](#)

هذا الرجل بن عبد الرحمن الحارثي حسن عبد الرحمن الحارثي لكن من روايته عن آ ابن عون عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن عن محمد ابن سيرين فهذه الرواية - [00:28:14](#)

وهم ايضا لان الحديث رواه الشافعي في الام الشافعي في الام روايتي ايوب وغيره عن محمد بن سيرين رواه مرسلا. ثم الذين اعلى من حسن ها يا عبد الرحمن روه عن حنسر مرسلا - [00:28:41](#)

هذا وهم ايضا فالحديث من رواية بن من طريق محمد بن سيرين مرسل لا يثبت لا يثبت ولهذا رواية ابي هريرة الثابت في الصحيحين هو انه تذكر قبل ان يكبر - [00:29:10](#)

وغيرها ضعيف وضعفه من جهة وهم رواته. من جهة وهمي رواته. جاء في رواية اخرى من رواية الطبراني الاوسط والطحاوي في مشكل الاثار عن انس ايضا انه كبر عليه الصلاة والسلام وتذكر بعد ما كبر انه كان جنبا - [00:29:28](#)

وهذا ايضا صح الدراغطي وجماعة انه ولهذا يبقى طريق آ ابي اي طريق ابي بكرة هو الذي يمكن هو الذي يسلم من هذه الطرق. لكن هل يثبت هذا موضوع بحث - [00:29:56](#)

منهم من ثبت الخبر وقال انهما واقعتان منهم من قال انها واقعة واحدة وان قوله كبر يعني انه اراد قرب ان يكبر يعني وهذا قد يطلق في لغة العرب وفي القرآن - [00:30:16](#)

ان مقاربة الشيء تطلق عليه كقوله سبحانه وتعالى واذا طلقت النساء بلغن اجلهن فامسكوهن بالمعروف اوس الريح معروف فبلغن اجلهن يعني قاربنا والا لو كان بلغت الاجل وخرج العدة لا يجوز امساکها - [00:30:41](#)

لا يجوز امساكها. فيطلق بلاغ الاجل بمعنى قرب البلاغ يعني قريب من نهايته يعني في قريب من آآ نهاية اقرائها فتخرج من العدة فيمسك بمعروف او شأنه معروفا لقوله سبحانه وتعالى - [00:31:05](#)

واذا طلقت النساء بلغن اجرهن فلا تعضوهن ان ينكحن ازواجهن. فبلغن اجلهن في ايتين متتاليتين فبلغن اجلهن فامسكوهن عروفا. قال لو بلغن اجلهن فلا تعضوهن فبلغنا اجلهن في الاية الاولى - [00:31:32](#)

يعني قاربنا يعني قالوا فامسكوهن ولا يمكن شاكي الا قبل الانتهاء العدة قريب من نهايتها اما فلا تعضوهن. يعني فرغنا بلغت الاجل. خرجت من عدة. ولو قال فلا تعضوهن ان ينكحن ولا تنعم النكاح - [00:31:52](#)

ولا يجوز لها النكاح الا بعد انتهاء العدة اطلق على هذا على الامرين بلوغ الاجل والقريفة والشياق والسباع يدل على هذا وهذا من سعة لغة العرب وكذلك مثلا وهذا اشار اليه الطحاوي رحمه الله - [00:32:11](#)

اشار اليه الضحاوي آآ في مشكل الاثار الجواب عن اشكال حديث ابي بكره انه لا ينافي حديث ابي هريرة وانهما حديث واحد او واقعة واحدة وان انه استفتح الصلاة وكبر يعني قربة من استفتحها - [00:32:32](#)

بدليل ان نفس الرواية والالفاظ متقاربة من نظر اليها انها متقاربة من اه من جهة الالفاظ التي في الخبر قولهم ورأسه يقطر ماء وهذا اقرب والله اعلم وان حديث ابي هريرة - [00:32:53](#)

حديث واحد هذا ان ثبت حديث ابي بكر رضي الله عنه حديث ابي بكره اه شاهد لما ترجم باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث كما في هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام تذكر انه - [00:33:18](#)

جرب ولم يغتسل ونسي الغسل عليه الصلاة والسلام او خرج لحديث سبقه وغير ذلك هذا سيأتي في الاثر او في الاثر التي بعده. الاثر التي بعده وانه اذا ذكر انه محدث - [00:33:41](#)

هذه مسألة لا شك انه اذا ذكر انه محدث قبل الدخول في الصلاة في هذه الحالة يغتسل او يتوضأ لما نسي ثم يأتي يصلي بي. هل ينتظرونه انتظروه فهو افضل - [00:33:56](#)

ان لم يشق عليه لكن هذا خصوصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقاس بغيره ولهذا قال اشار اليهم ام مكانهم ان يمكنوا مكانهم غيرهم من الائمة اذا كان الامر لا يشق عليهم فهو اولى ان ينتظروا - [00:34:16](#)

حتى يحصل اجتماع خاصة اذا كانت داره قريبة ذهب فتوضأ او كما لو تذكر انه محدث فتوضأ قد يكون وضوء في جانب المسجد فهذا افضل ولهم ان ينتظروه قيام اذا كان قد قيمة الصلاة ولهم ان يجلسوا - [00:34:34](#)

واذا كانت قد اقيمت الصلاة ولا تعاد لان ليس في الحديث ذكر انها اقيمت لانه اراد ان يكبر في حديث هريرة ثم جاء وصلى بهم عليه الصلاة والسلام وليس في الحديث انه - [00:34:53](#)

اعيدت الاقامة ان حصل المقصود وجرى ما جرى لسبب هذا واقع في عدة اخبار حينما اراد النبي عليه الصلاة والسلام ان يصلي فشغله انسان فسره بعد اقامة الصلاة الرواية حتى كاد ان ينام بعض القوم - [00:35:09](#)

ثم قال عليه الصلاة والسلام نستقي في الصف او قال آآ ادخل الصف وقع هذا لعمر رضي الله عنه او لعثمان ايضا بنحو من هذا وليس فيه اعادة الاقامة وان كان هذا - [00:35:31](#)

التذكر في اثناء الصلاة فهذا هو ما تقدم هذا هو ما تقدم لكن له احوال احيانا يتذكر اثناء الصلاة وحيانا يتذكر بعد الفراغ من الصلاة واذا تذكر في اثناء الصلاة - [00:35:53](#)

في هذه الحالة الواجب عليه اذا كان في اثناء الصلاة ان يخرج من الصلاة ان يخرج من الصلاة والانتظار هذا قبل الدخول في الصلاة. وقد وقد يقال والله اعلم ينظر هل يعني استدلال به بعض - [00:36:10](#)

يعني فيما يظهر والله اعلم ان قوله في حديث ابي بكره انه او ما اليهم مكانكم ان هذا نفس الواقع في حديث ابو هريرة وانه اشار اليهم مكانكم. لانه لم يدخل في الصلاة - [00:36:28](#)

فلا يحصل في ذلك فصل ولا تقدم بتكبيرهم عليه لانهم على هذا يكونون قد كبروا قبل الامام اذا قيل انهم يتابعونه لانهم دخلوا في

الصلاة وهو عليه الصلاة والسلام كبر ثم تذكر - [00:36:42](#)

انه على جنابة ثم جاء واتم الصلاة فيكون احرم بعدهم وان كانت هذه على احد القولين جائزة للشافعية وانه يجوز ان يكون تكبير الامام بعد تكبير المأموم وهذا لهو دين له امامة النبي عليه الصلاة والسلام حين تقدم - [00:37:04](#)

دخلوا في الصلاة الشاهد انه اذا تذكرها وهو في الصلاة ان هذا فيما يظهر والله اعلم يشهد اللي ما تقدم وانها واقعة واحدة وعنا هذا قبل الدخول في الصلاة لانه اذا كان اثناء الصلاة يترتب عليه مثلا انه في الصلاة وانه يذهب وهو في الصلاة ثم يرجع اليه وان كان -

[00:37:30](#)

اه اذا اخذ بظاهر رواية هذي انها دالة على مثل هذا ولا غرابة والحكم واضح لكن يرجح هذا حديث ابي هريرة السابق احد في الصحيحين انه قبل ان يكبر وكذلك لو كان لحدث سبقه وكان في الصلاة تذكر لحديث سبقه في هذه الحالة يستخلف - [00:37:56](#) كما اعتقده ذكر انه محدث لما جاء في الاثار التي تكون بعده في استخلاف الصحابة رضي الله عنهم قصة عمر كما سيأتي ان شاء الله.

قال رحمه الله وقال ورواه ايوب - [00:38:27](#)

من ابي رحمه الله عبدالله بن عون ورطبان وهشام وعن محمد ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم عن نبيه صلى الله عليه وسلم. وهذا الذي علقه الامام ماجد - [00:38:42](#)

ذكره الشافعي كما تقدم موصولا ذكره الشافعي وصله الى ابن سيرين وهذا من رواية إسماعيل ابن علي عن ايوب عن ابن سيرين الحديث كان هنا رواه ايوب وابن عون وهشام ابن محمد - [00:39:04](#)

ايوب رواه عن ابن سيرين وابن عمر رواه ابن سيرين وهشام عن ابن سيرين رواية ايوب ينظر باقي الروايات لكن رواية ايوب عن ابن سيرين وصلها الامام الشافعي في الام - [00:39:23](#)

برواية اسماعيل ابن علي قال حدثنا اسماعيل وهم من كبار شيوخه البصري اسماعيل ابن علي واسماعيل عليه ذكروا عن ايوب عن ابن سيرين مرسلًا تقدم ان الحسن ابن عبد الرحمن الحارثي - [00:39:39](#)

ذكره متصلًا عن ابن سيرين عن ابي هريرة لكن لا يقبل منه لانه خالفه اسماعيل بن علي فرواه عن ايوب مرسلًا وهذا يبين وهم هذا مع انه ليس بالمعروف ايضا - [00:39:57](#)

مما يؤيد هذا ان ابن عون علي ابن سيرين وهشام الدستوي عن ابن سيرين ذكروه مرسلًا فتلاميذ ابن سيرين تلميذه الكبير الامام اسماعيل رواه مرسلًا ومن في ومن في طبقة - [00:40:15](#)

ايوب بل ابن عون امام كبير وهشام رواه مرسلًا الخطأ والغلط في هذا وانسان وهذا تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اومى الى القوم ان اجلسوا. هذا فيه - [00:40:31](#)

اشارة الى الامر بالجلوس وذهب فاغتسل ذهب فاغتسل واتقدم الاشارة اليه ان والله اعلم آآ في القصة عنا قصة واحدة وقد يقوي هذا لقوله ان اجلسوا في هذا المرسل حيث امرهم بالجلوس - [00:40:52](#)

امرهم بالجوع صلاة فرض. ليصلي قائما لم تصدم قاعدا ليقال هذا عذر موضوع نظر والله اعلم. في قوله اشار ان يجلس مما يبين صحة يعني هذا المرسل صحيحة ما تقدم الطحاوي - [00:41:18](#)

ان قوله استفتح الصلاة اه يدل على ان المراد اراد ذلك فكبر وان كان صريح في التكبير يعني اراد التكبير. فكبر اي اراد التكبير قال رحمه الله عن عمرو بن - [00:41:37](#)

ميمون وهو الاودي وهو تابعي كبير رحمه الله مخضرم من كبار الصحابة رضي الله عنه آآ ادرك عمر ادرك الجاهلية ادرك جاهلية لكنه لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام. ومن غرائب ما ذكر عن عمرو ابن ميمون - [00:42:00](#)

ما رواه البخاري في كتاب صحيح في باب في ايام الجاهلية وذكر اثاره وذكر ذكر منها اثرا باسناده عن عمرو بن ميمون قال كنت على شرف في الجاهلية على شرف في الجاهلية - [00:42:33](#)

اه فرأيت قردا وقردة وضع القرد يده اه عليها على ثم يعني نام هذا القرد ثم جاء قرد اصغر منه الخبر في البخاري مختصر انه قال

رأيتك قردا وقردة رجمهما القردود في الجاهلية - [00:42:54](#)

قال فرميت معهم رأيت قردة رموا قردا وقردة في الجهل فرميت معهم او كما قال عمرو ميمون رضي الله عنه ورحمه والخبر رواه الاسماعيلي وغيره مطول ذكره غيره ايضا مطول وفيه انه قال - [00:43:32](#)

الجاهلية على شرف فرأيت قردا آآ وضع يده على قردة ثم جاء قرد اصغر منها فغمزها ثم سلت يدها سلا خفيفا من تحت القرد النائب والقردة كما ذكروا ان كل قرد يكون له امرأة يعني كالزوجة له. تكون له يعني قردة كالزوجة له - [00:43:54](#)

زوجتي له وان القردة من الغيرة التي فيها كل قرد يختص بقردة وكل قيد اختص بقرد فجاء قرد اصغر منها فغمزها ثم جعلت تسل يدها من تحت رأس القرد وذاك في نومه سلة رقيقا ثم ذهبت - [00:44:27](#)

مع ذاك القرد فوقع عليها وانا انظر ثم جاءت فادخلت يدها ادخالا خفيفا تعت رأس عن القرد انتبه ثم شمها استنكر رائحتها فجعل يصيح وبولول اجتمعت قردة كثيرة ثم جعل يشير بيده والقرد قالوا احيانا يقف على - [00:44:50](#)

قدميه ويشير بيده ويأخذ بيده ويتناول بيده اه يعني هذا يكون يعمل اعمال اليد والاكل باليد هنا كما هو مشاهد من القردة. فجعل يشير الى القردة. فذهب القردة ثم احضروا ذاك القرد. ذاك - [00:45:20](#)

القرد الذي وقع على هذه القردة ثم اه صفوا هذين القردين قرد والقردة جمعوهما في حفرة ثم راوجمهما ورميت معهم حتى هلكا هذه القصة استنكرها بعض العلماء كمن عبد البر - [00:45:40](#)

لكن قالوا لا نكاره في هذا منهم من تكلف وقال بالعربي قال لعله من القوم الذين مسخوا من اليهود لكن رد هذا بمثابة صحيح مسلم ان الله لم يجعل للممسخ او لمسخ نسلا وانه لا يبقى له ثلاثة ايام ثم يهلك - [00:46:01](#)

وانه عليه الصلاة والسلام كما في صحيح مسلم كان يشك في او كان حين عد اصابع الظب ونحو ذلك وكان يقول لا ادري هل هو من القرون التي هل هو من - [00:46:23](#)

التي مسخت كان يشك في امرها ثم نزل عليه الوعي وبين انه لا يبقى للممسخ النسل وكأن هذا في اول الامر ثم اه تبين له عليه الصلاة والسلام بالله عليك - [00:46:36](#)

من اهل العلم قال الا يبعد ان يكون القردة ان الذين مسخوا على هيئة القردة والخنازير انه عاشرتهم القردة الحقيقية وان هؤلاء بمعاشرتهم لهؤلاء الذين قردوا من ادميتهم الى قردة. عاشرتهم تلك القردة - [00:46:51](#)

التي خلقها الله سبحانه وتعالى قردة عاشروهم وتلقوا منهم بعض هذه الامور وهذه آآ الاخلاق التي تلقوها منه بقيت في القردة ولم تجل فيهم وخصوصا ان القردة قيل معلوم ما فيها من الغيرة وانه لا يلزم من هذا ان يسمى زنا وان الاحاديث المكلفة وان وانه لا يقال بتكليفها انما هذا هو الواقع وهذا - [00:47:10](#)

يقع في الحيوانات وذكر ابو عبيدة معمر مثنى كما ذكر الحافظ وغيره ان الخير فيها ذلك. وقالوا انها يعني في مثل هذه الامور قد تكون اقل من القردة. ومع ذلك ذكروا ان - [00:47:38](#)

مهرا صغيرا اه اراد ان ان ينزع على امه على امه فابى ابي ثم وضع عليها الجلة ستروها بها حتى لا يعرفها ثم ادخلوه عليها فلما يعني فرغ ادرك انها امه - [00:47:54](#)

فادخل رأسه بين رجله ثم انتزع ذكره من اصله وقطعه قالوا اذا كان هذا في الخيل وهو اقل نباهة قالوا من القرد. ففي القرد لا يبعد ان يقع مثل هذا - [00:48:20](#)

والمقصود انها واقعة وهي ليست مرفوعة الى النبي عليه الصلاة انما من قولهم عمرو ميمون رضي الله عنه رحمه وانه رأى واقعة وانه ولا يمكن يقال مثلا انها ان هذا فعل على انهم باب الرجم - [00:48:36](#)

مثلا لها وانها تشبه ذلك المحصن والمحصنة لا انما هذه واقعة وهذا ظن والظن يخطئ ويصيب قاله رجل من اهل العلم انما ذكر حادثة واقعة وذكرها البخاري على انها من وقائع وايام الجاهلية - [00:48:52](#)

عن عمر ميمون قال اني لقائم ما بيني وبين عمر غداة اصيب يعني وهذا القصة التي وقعت له حينما آآ قتله ابو لؤلؤ المجوسي القصة

المعروفة وتلك الخنجر المسمومة دعت النصابين - [00:49:11](#)

ورواه البخاري مطولا في صحيحه الا عبد الله ابن عبد الله ابن عباس يعني بينه وبينه فما هو الا ان كبر سمعت يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر - [00:49:36](#)

عبد الرحمن بن عوف فقدمه وصلى بهم صلاة خفيفة مختصر من البخاري وفي هذا وهذا دليل لمن يعني حصل له في صلاته لكن هذا ليس والله اعلم للحدث. وان كان بعض اهل العلم كالمذي يرى ان خروج الدم هذا في حكم الحدث. لكن ودليل من جهة انه حصل له في اثناء - [00:49:57](#)

الصلاة او خرج لحدث سبق في الحديث الاول وفي الثاني على انه دم ناقض وان كان الصواب في هذا كما يقول مالك الشافعي انه ليس بناقض لكن الشاهد من ما في في هذا الاثر هو الاستخلاف - [00:50:24](#)

وان المشروع للامام ان يستخلف في هذه الحال وهذا وقع وقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام في احوال على غير هذا كما ان تأخر ابو بكر رضي الله عنه وتقدم النبي عليه الصلاة والسلام لكن في هذه الصورة - [00:50:49](#)

اه لما طعن رضي الله عنه فغلبه جرح جعل الدم يسير تقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم صلاة خفيفة مختصر هذا مختصر من البخاري لانها مذكورة قصة مطولة ومن اثار ايضا في هذا الباب عن ابي رزين ابن مسعود ابن مالك تابعي قال صلى عمر صلى علي رضي الله عنه ذات يوم - [00:51:12](#)

ذات يوم فرعف ما اخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف ثم صرف رواه سعيد في سننه. وهذا ايضا رواه عبدالرزاق عن ابي بكر العياش عن اسماعيل ابن سميع الحنفي عن ابي رزين مسعود بن مالك - [00:51:41](#)

عن اه علي رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه وهذا اسناد اسناد جيد واسماعيل ابن سميع الحنفي هذا يعني ذكر انه على رأي الخوارج اوقانا قول بعض الخوارج - [00:52:04](#)

لكن عنه تفصيل في هذا وانه لا يقول به مطلقا وبالجملة هو صادق اللهجة صادق اللهجة والاسناد الى علي رضي الله عنه اسناد جيد من رواية عبد الرزاق وفيه ذات يوم - [00:52:27](#)

وليس فيه دليل انه خرج رضي الله عنه لانه حدث لانه من اصابه الرعاة يخرج لانه قد يسيل الدم ويصيب بدن ويصيب وليس له الا ان يخرج حتى ولو كان مأموم - [00:52:46](#)

حتى ولو كان مأموم فليس في دليل على ان الخروج لحدث سبقه انما في دليل على الاستخلاف وان يشرع للامام لان يستخدم في هذه الحال ويكمل الامام وفي دلالة يعني على القول بالحدث - [00:53:01](#)

انه يكمل ولا يبتدئ لعنا وتقدم ذكر خلاف في هذا وان الصواب انه لا يؤثر الحدث سواء كان قبل الدخول في الصلاة او سبقه وان كان بعضهم يفصل بينما اذا دخل - [00:53:23](#)

محدثا وبينما اذا سبق وان دخل محدثا فتذكر اثناء الصلاة فيعيد ويعيدون وان سبقه الحدث ودخل الصلاة دخولا صحيحا واحرم احرام ثم سبقه الحلف فيحرم في هذه الحديث تخلف ويكبر. الصواب انه لا تفريق - [00:53:42](#)

في هذه المسألة وقول جماهير العلماء قول جماهير العلماء لانه يكمل بهم سواء دخل فيها محدثا ومن باب اولي اذا سبقه ان حدث فانه يوكل من تتم بهم الصلاة وسعيد هذا سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني - [00:54:01](#)

امام كبير من رجال من شيوخ الجماعة توفي سنة سبع وعشرين ومئتين قيل انه لتثبتته لا يرجع عما في كتابه رحمه الله لوثوقه وتثبتته بصحة ما في كتابه وقال احمد بن حنبل - [00:54:26](#)

ان استخلف فقد استخلف عمر تقدم عن عمر رضي الله عنه كما في البخاري وعلي كما تقدم عند عبد الرزاق وسعيد كما عزاه مصنف رحمه الله. وان صلوا وحدانا وقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث - [00:54:45](#)

وحدا من حيث طعن اتموا صلاتهم. اتموا صلاتهم هذا الاثر آ رواه يعقوب بن سفيان الفساوي المعرفة والتاريخ يعني بطوله وهو فيه طوله وهو من طريق خالد ابن عبد الله ابن رباح - [00:55:06](#)

السلمي وانه صلى مع علي رضي مع معاذ رضي الله عنه وانه لما وقع لهم وقع انه يعني الطوعين لكنه سالم رضي الله عنه انه قالت
اتموا صلاتكم ولم يأمرهم ان يوكلوا ولم يستخلفوا ولم يستخلف - [00:55:34](#)

وهذا الاثر رواه يعظييم سفيان قصة كاملة في الاستخلاف وروى البخاري والتاريخ مختصرا رواه مختصرا بدون الشاهد انه طعن
معاوية ومن طريق خالد بن عبد الله بن رباح السلمي وهذا ليس بذاكرة وذكره البخاري وسكت عليه في تاريخه - [00:55:57](#)
وبالجملة الاظهر والله اعلم هو انهم يقدمون من يصلي بهم كما هو ظاهر عمر رضي الله عنه لكن على كل حال الصلاة صحيحة صلاة
من صلى خلفه صلاة ومن صلوا وحدانا فلا بأس - [00:56:23](#)

قال رحمه الله من حيث يتمون من حيث انتهى في صلاته عند الركوع يتمون ما بعد وهكذا كان مثلا في حال ركوع يتمون ما هم فيه
تقدم به امام تقدم بهم واتم الركوع - [00:56:45](#)

او السجود وسلم بهم وبين انهم كل وحي نفسه في هذه الحالة لا بأس على ظاهر القصة عن معاوية رضي الله عنه من ام قوما
يكرهونه هل يجوز او لا يجوز؟ قوله يعني يكرهونه - [00:57:09](#)

على ما جاء الاخبار واجدة سيذكرها والجمهور على انه اذا كانوا يكرهونه فهو مكروه على قول الجمهور. وذهب الاحناف الى ان
الكراهة كراهة تحريم وانه لا يجوز ان يؤم بالقوم منهم مفصل بين - [00:57:31](#)

الكراهة ان كانت كراهة لامر في الدنيا لا عبرة بها لكن كراهة المعتبرة هي الكراهة الدينية يكره لامر في دينه في مثلا فسقه لبدعته
نحو ذلك من الكراهة التي يكرهها الشرعية او تكون الكراهة - [00:57:46](#)

من من يكرهه من اهل العلم والدين الذين يصلون معه وتكون كراهتهم اياه بحق لا كراهة الامور التي تكون في خلاف في امر من
الدنيا فهذه غير معتبرة الا اذا كانت الكراهة من جنس اهل الاهواء - [00:58:07](#)

يعني او الكراهة التي اه وان كان اصلها في امر الدنيا لكن صلاته بهم لا يحصل بها مقصود الاجتماع بل يكون سببا للخلاف
والنزاع والتفرق بينهم فيحصل ضد المقصود من الجماعة في هذه الحالة لا يصلي بهم وان كانت الكراهة ايضا - [00:58:27](#)

في اصلها بغير حق ويترتب عليها فساد ولم يمكن الغلبة على هذا ولم يمكن ردع من يتسبب في مثل هذه المشاكل وهذه الامور يكون
لمثلا سطوة مثلا ونفوذ عندهم ولا يمكن ان يكفى شره في هذه الحالة لهم ليس هناك سبيل الا بان - [00:58:53](#)

يعني يدفع هذا عن الامامة للمصلحة ولان الامر دائر يعني بين مصلحة ومفسدة يعني او مفسدة كبرى ومفسدة صغرى او ما صلح
يعني يحتاج الى تحرير. قد تكون مصلحة بكونه - [00:59:16](#)

هو الاصلح وهو الاقرع وهو الاولى بالامامة لكن النزاع والخلاف قد يكون على امور الدنيا ويكون كثير من الجماعة لا يريدونه ويحسو
من الشجار والنزاع والخلاف قبل الصلاة بعد الصلاة ما هو ضد مقصود الجماعة فتكون مفسدة - [00:59:38](#)

غالبا اذا غلبت المفسدة انه في هذه الحالة آآ يتجاوز عن هذه مصلحة دافع عن في هذي مفسدة كبيرة او كانت مفسدة الصغرى ومع
المفسدة كبرى يعني ان بقاءه في مفسدة كبرى آآ - [01:00:00](#)

زواله يحصل مفسدة من جهة قد يؤمهم مثلا من لا يحصل به المقصود لكنه افشلت دون مفشلة بقاء في هذه امور تراعى هذه امور
تراعى اه لاجل جمع الكلمة وتأليف القلوب - [01:00:24](#)

لكن الاصل ان الكراهة التي يمنع من التقدم تقدم الامام هو ان تكون كراهة دينية قال رحمه الله عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
وابن عاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول - [01:00:45](#)

ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجم اتى الصلاة ديارا والديار ان يأتيها بعد ان تفوته ورد اعتمد محرره
رواه ابو داود وابن ماجه وقال فيه يعني يعني في ابن ماجه يعني بعد ما يفوته - [01:01:02](#)

الوقت هذا الحديث ناه ضعيف عند ابي داود ماجه من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن عمران ابن عبد المعافري.
وهو ايضا ضعيف وعبد الرحمن بن زياد اشد ضعفا منه - [01:01:25](#)

عن عبدالله بن عمرو هذا الحديث ضعيف هذا الطريق ولو سيأتي الاشارة اليها ان شاء الله في كلام مصنف رحمه الله قوله ثلاثة لا

يقبل الله منهم صلاة ظاهره لا يجوز - [01:01:44](#)

هذا الفعل قال لا والله اصل نفي القبول نفيو القبول لنفي يعني وقع خلاف في نفي القبول وكلامنا وان كان نفي القبول يختلف

حسب الحالة التي تنفى فيها وان نفي القبول هنا بمعنى انه - [01:02:06](#)

اذا قارن امر محرما فان نفي القبول لنفي الثواب لا لنفي الاجزاء وان قارن امرا جائزا فهو لنا في الصحة اذا كان مقارن النفي محرر

مثل اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة - [01:02:31](#)

هذي باق محرر والابق في هذه الحال صلاة العاقب لا تقبل مع انها عند عامة المحاكى والاجماع انه لا يمر باعادة الصلاة انما نفي

القبول بمعنى انه لا ثواب له - [01:02:58](#)

مثل شارب الخمر حياكم الله من صلاة اربعين صباحا الحديث المروري من طرق كثيرة وغيرها من الاخبار الواردة في هذا الباب. لانه

قارن امرا محرما وان قارن امرا جائزا نفي القبول نفي الصحة مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يقول صلاة احدكم اذا احدث

حتى يتوضأ. الحديث امر جائز طبيعي كونه - [01:03:12](#)

يعني يقع من الحديث فلو صلى هو غير وهو محدث فنفي القبول ولا تصح صلاته. قول لا يقول الصلاة حائض الا بخمار ايضا كذلك

النفي هنا لنفي الاجزاء وانها لا تصح الصلاة - [01:03:37](#)

لان الخمار هنا تضع الخمار على رأسها هذا ليس من الامور يعني الواجبة المرأة تضع خمارها وتلبس خمارها في بيتها لكن ما يجب

عليها في احوال خاصة خاصة في وضع الخمار - [01:03:55](#)

تكون عندنا جانب ونحو ذلك لكن يعني من باب الزينة واللبس احيانا يكون واجب وحيانا يكونون مستحب فالمقصود ان انه اذا قارن

امرا جائزا دل على نفي الاجزاء هنا قارن امرا محرما - [01:04:16](#)

وهو تقدم قوم وهم له كارهون ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى ان هذا النفي نفي ان هذا التقدم عن الصفة للتحريم والجمهور قالوا

للكراهة ورجل اعتمد محررا كل سنة - [01:04:35](#)

اعتق مملوكه ثم كتبه هذا حرام يعتمد حرا حرا ان هذا حرام بالاجماع وردت الصلاة ديبارا ودي برأتها بعد ان تفوته هذا فيه دلالة على

وجوب صلاة الجماعة في المساجد - [01:04:54](#)

على وجوبها لانه اتى يعني اه وهذا لا يكون الا في قصد الجماعة في مكانها ولها مكان خاص وهو التي ينادى فيها بالصلاة حي على

سطح الفلاح وهي المساجد. هذا عن رواية ابي داود - [01:05:18](#)

ولاية ابن ماجة بعد ما يفوته الوقت اعتبارا لكن قوله اتى الصلاة هذا يشهد لقول في رواية ابي داود انه بعد ان تفوته ولو كان المراد

بعد الوقت لقال ورجل صلى الصلاة - [01:05:37](#)

دي معرض لما اتى الصلاة المعنى في الصلاة هذا يعني فعل متعدي الصلاة دل على انه يأتي اليها الوقت يحضرنا انه يأتي اليه الوقت

هو الذي يحضره هذا يبين ان المراد - [01:05:58](#)

الصلاة يعني ذهب اليها وقصد اليها ديبارا بعد ما تفوت ومعلوم ان هذا اذا كان على سبيل القصد والترك المتعمد. اما من اتى الصلاة

وفاتته وكان من عادة ان يصلي جماعة او - [01:06:18](#)

مثلا شغل عنها بعذر مثلا او نام ونحو ذلك فهذا اجره تام وهذا الحديث ضعيف يبين ان هاللفظ هذا في يعني مع ضعفه الا انه لدلالة

الادلة على ان مقام مقام تفصيلي - [01:06:36](#)

لكنه ثبت هذا هو المراد من ادى الصلاة من كان في العادة ان يأتي الى الصلاة فشغل عنها لعذر او نحو ذلك او سهى عنها وكأنما صلاها

مع الجماعة قد ورد في حديث عند ابي داود من طريقين - [01:06:58](#)

لان من توضأ ثم ذهب وجد الناس صلى معهم يتذكر ان له اجر جماعة فان قد صلوا بعضا واتى وصاموا وادرك بعضهم فكذلك وان

وجد قد خرجوا فكذلك يعني حتى ولو خرجوا فاجره تام كأنما شهدها - [01:07:18](#)

وصلى معه وعن ابي امامة رضي الله عنه الباهلي وستين للهجرة رضي الله عنه. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا

تجاوز صلاتهم العبد الابق حتى يرجع - [01:07:35](#)

وامرأة باتت زوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي وهذا روى الترميذي طريق ابي غالب سمعت ابا امامة وهذا قال في التقريب غالب اختلف اسمه قيل اسمه حزور قال في التقرير انه صدوق يخطى - [01:08:02](#)

والاظهر والله اعلم انه يعني ضعيف يعتبر به كما قال الدراقد يعتبر به وانه حين يروي خبر رواه غيره فيحتمل ليس ضعفه شديد ضعفه يسير واعفه يسير. هذا غير ابي غالب رجل من الغالب اخر - [01:08:26](#)

يروى عن انس يروي عن انس هناك ثقة وهذا فيه بعض الليل حديث ابي امامة هذا له شاهد عن ابن عباس عند ابن ماجه وفيه انه صلاته ثلاثة لا ترتفع صلاتهم - [01:08:49](#)

فوق رؤوسهم مثل قوله هنا اه لا تداوي صلاتهم اذانه وفي الوقت ابن عباس عند المواجهة لا ولا ترتج صلاة فوق رؤوسهم شبرا شبرا رجل رجل عمى قوما وهم له كارهون كما في حديث ابي امامة - [01:09:15](#)

وامرأة باتت زوجها عليها ساخط. كما في رواية هذه الرواية واخواني متصارمان وهذا الحديث اسناده رجعت سندنا ورجاله كلهم لا بأس به وهو اقوى اسانيد هذا الباب واقوى احاديث هذا الباب حديث ابن عباس عند ابن ماجه واذا حسنه العراقي - [01:09:37](#)

ورجاله لا بأس بهم كل رجاله لا بأس بهم ليس فيهم يعني مطعون طعن قد يحصل اه كلام يس لكن الغالب عليهم التوثيق والتعديل. التوثيق والتعديل ولهذا كما تقدم هو اجود احاديث الباب. ولهذا حديث ابي امامة - [01:10:01](#)

ابن عباس من باب الحسن لغيره فحليم عباس شاهد جيد لحديث ابي امامة وهذا مما يبين ان الحديث محفوظ. ان الحديث محفوظ في ذكره في هذه الاخبار. لكن اخوان متصارمان في رواية ابن عباس - [01:10:26](#)

وان لم تذكر في هذا لانه قال هنا قال وصلاتهما العبد الأبطل حتى يرجع يعني هو ذكر العبد الأبض زوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون اتفقا في هذين - [01:10:45](#)

امرأة بات الزوج عليها ساخط واي قوم لهم له كارهون الترمذي احدهما حسن لذاته حديث ابن عباس والاخر حسن غيره. حديث عبد الله بن عمرو يحتمل ان يحسن بهذين الخبرين - [01:11:07](#)

ويحتمل ان يقال لشدة ضعفه لا ينتهض ويقوى على ذلك وبالجملة هذا دليل جماهير العلماء في هذه المسألة وهو ما بوب عليه المجد رحمه الله وكراهة يؤم قوم وهم له كارهون - [01:11:27](#)

وهذا مع ما تقدم الادلة دلت يعني ولو كان فيه الصفات التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام عن النبي عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله. قد يكون اقرأهم مثلا - [01:11:48](#)

لكن خاصة قد يكرهونه لها خارج عن الصفات التي يتقدم بها بالامامة في هذه الحالة يكون غيره اولى منه وان كان دونه في القراءة ما دام ان صلاته يعني انه يتحقق معه - [01:12:02](#)

آ الواجب في اداء الصلاة انه لا يخل بامر واجب فيها فيكون اولى من هذه الجهة لما تقدم من ان المقصود من صلاة الامام الجماعة هو الاجتماع والتآلف فاذا حصل منذ ذلك - [01:12:23](#)

لم يحصل المقصود هذا واجب ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام امر معاذ بن جبل لذلك بان اه يصلي صلاة تجمع الناس عليه حتى لا يتأخرون احدهم مثلا فيكرهون الصلاة فامرهم. ولهذا في لفظ في لفظه اما - [01:12:43](#)

ان تصلي معه ما تصلي بقومك لانهم يكرهون مثله وان كان لا يكرهون لكن يكرهون هذه الحال وهو تطويله عليهم فقد يؤدي الى كراهة هذا الشيميل يؤدي الى التفرق قال عليه الصلاة والسلام - [01:13:07](#)

وقد يقوم باضعفهم وفي حديث ابن العاص واقتدي باضعفهم كل هذا تحسين اجتماع وتفويت للكراهة التي بين الامام والمأموم اللي حصل من معاذ رضي الله عنه حينما بلغ هذا الرجل انه قال منافق - [01:13:24](#)

وذاك جاء ابرئ ساحتها للنبي عليه الصلاة والسلام فحكم النبي بينه عليه وامر معاذ بالا يطول عليهم وان يقرأ بالضحى والشمس وضحاها ويسب وربك ونحوها من السور. فهذه الاثار تبين او تدل على هذا الاصل - [01:13:48](#)

وان الامام عليه ان يراعي هذا الامر حتى لا تحصل الكراهة بينهم. لكن لابد ان يراعى في ذلك ان تكون الكراهة في امر ديني وان كانت في امر دنيوي وكان الكاره في ذلك الواحد والاثنتين والاثان اللذان لا تأثير لهم - [01:14:05](#)

بين جماعة الحي او المسجد في هذه الحالة لا يلتفت الى قولهم ما دام عامة اهل الحي او اهل المسجد يصلون خلفه لانهم يرون فيه كفاءة وهو الاولى بذلك ولهذا - [01:14:28](#)

اه يعني اما ان يصلوا مع الناس ويتركوا الخلاف واما ان يبعدوا عن مكان اخر. لكن لو كان الاغلب والاكثر هم على الخلاف في مثل هذا وان كان كما تقدم نوع من عصبية في امور تتعلق بالدنيا لا بامور الدين - [01:14:49](#)

المقصود من الصلاة والاجتماع عليها هو ائتلاف القلوب واجتماع القلوب وهذا جاء في الاخبار تختلف تختلف قلوبكم فلذا يراعى مثل هذا فلا يؤمهم وهو على هذه الحال اجتماع الكلمة وتآلف القلوب - [01:15:07](#)

قال رحمه الله ابواب موقف الامام والمأموم واحكام الصفوف الذي ذكر عينه المسائل موقف الامام اين يكون؟ والمأموم اين يكون موقفه من كان هناك موقف للامام وموقف ويختلف قد يكون موقف الامام المأموم خلفه وقد يكون - [01:15:39](#)

عن يمين الامام واحكام الصفوف قال رحمه الله باب وقوف لكن هنا الان سوف يذكر موقف الامام والمأموم. موقف الامام والمأموم لانها ابواب هذه واحكام سيذكرها بعد ذلك باب وقوف الواحد هذا فرع من او تلك هذه ابواب - [01:16:03](#)

يعني بمثابة يعني كتاب تحته ابواب اه الباب الاول باب وقوف الواحد عن يمين الامام والاثنتين فصاعدا خلفه وان هذا هو المشروع ان يكون الواحد عن يمين الامام. واذا كانوا اثنين - [01:16:34](#)

فيصلون خلفه كما في الاخبار عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجمت فجمت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه - [01:16:57](#)

فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه رواه احمد الحديث في صحيح مسلم لكن رواية تختلف الولاية المسلمة ومسلم ذكره في حديث طويل جدا في اخر الصحيح لكن قدم رواية احمد لان فيها زيادة - [01:17:16](#)

واللي معه رواية رواية احمد فيها زيادة بيان لكن رواية احمد بن سعد ابو سعد الخطمي ابو سعد الخطمي وشروجيل هذا رواه عن جابر وجاء هذا ضعيف هذا ضعيف وكان عالما بالمغازي - [01:17:42](#)

وعالما يا اهل بدر واحد وكانوا اذا اختلفوا في الواحد من الصحابة هل حضر بدرا او لم يحضرها؟ يرجعون اليه وكان قليل ذات اليد او ربما اعدم في بعض الاحيان - [01:18:04](#)

ربما سأل وكان الواحد ممن يسأله من ابناء الصحابة يعطيه وقد يكون ولذات اليد المسؤول فيعطيه ذكروا هذا والله اعلم نصيحتي هذا. يخشى انه لا يعطيه انه يقول لم يشهد ابوك بدرا - [01:18:23](#)

لم يشهد ابوك بيعة العقبة وهكذا لم يشهد ابوك غزوا فكانوا يتقون لكن هذه كان في ثبوتها عنه ناظر رحمه الله. اما من جهة في رواية هو ضعيف في الرواية. ولو اخبار رويت من طريقه فاذا انفرد بها - [01:18:43](#)

فالاسناد ضعيف لكن اصل الخبر صحيح. انما في هذا الخبر نعين صلاة المغرب وعين انه اه ايضا صلاة ولم يعين صاحب مع انه سيأتي في الرواية الاخرى تعيينه وفي رواية - [01:19:02](#)

يعني وهذي رؤية عند مسلم. قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجمت فجمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى قامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر - [01:19:25](#)

فقام يا سارة عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى قامنا خلفه رواه مسلم وابو داود هذه الرواية كما تقدم في انه قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:19:41](#)

وفي دلالة على ان الوقوف عن اليسار اذا وقع من يسار الامام انه لا تبطل صلاته على الصحيح كما هو قول الجمهور ورواية عن الامام احمد. الرواية الثانية عن احمد رحمه الله وهي المذهب انها تبطل صلاته اذا صف عن يسار الامام - [01:20:05](#)

هجوم قالوا لا تبطل لان احاديث صريحة في هذا في حديث جابر في قصة جبار بن صخر وفي حديث ابن عباس في الصحيحين

صف عن يسار النبي عليه الصلاة والسلام - [01:20:29](#)

فاخذ باذنه فاوفى جاره من خلفي حتى جعله عن يمينه ولم يأمره باستئناف الصلاة هذا في حديث ابن عباس ولا في حي جبار دل على ان الصف عاليسار خلاف السنة - [01:20:43](#)

لكن لو صلى بلسانه فصلاة صحيحة. هذا اذا كان هذا اذا كان عن يمينه فارغا اما اذا كان عن يميني شخص اخر فالمذهب الصحة وهذا سيأتي ان شاء الله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لكن - [01:20:59](#)

الصواب انه مطلقا انها تصح لكنه خلاف السنة وان السنة لمن يصلي مع اليوم وحده ان يكون عن يمينه قال فجئت عن يساري فاخذ بيدي فادارني حتى اقام نعيم. فيه الحركة في الصلاة لحاجة وان هذا امر مشروع - [01:21:19](#)

يعني مثل ادارة الصبي او التنبيه مثلا عن يمينك انسان بينك وبينه فرجة فتمسك مثلا بثوبه حتى يقرب نحو ذلك الى غير ذلك من الامور التي هي من تتميم الصلاة ومن سد الخلل. هذه من الامور المشروعة في الصلاة. ومثل الحركة في - [01:21:38](#)

الانسان لو في الصف مثلا ثم اثناء الصلاة وقع خلل لو خرج انسان من الصف فعلى المؤمنين ان ينضم بعضهم الى حتى يسد الخلف امر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك قال وصل صفا وصله الله - [01:22:01](#)

اشدو الخلل في في نفس الحديث سدوا خلا تعقيموا صفوفكم وحاذوا بين الاعناق وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فوجهات للشيطان. ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله. رواه ابو داوود من حديث ابن عمر رضي الله عنه باسناد

صحيح - [01:22:17](#)

اه امر بسد الخلل فهذا خطاب لمن يصلي مع الامام وخطاب ايضا لمن كان خارج الصلاة وجاء الى الصف من باب اولي انه يسدها اذا كان الذي في الصلاة تسد الخلل - [01:22:43](#)

يتقدم يسد الخلل من باب اولي من جاء وجد الخلل فانه يسده من بابي اولي. فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم وفي رد على ما يدعيه بعض من - [01:22:57](#)

يرى ان من يدخل الصلاة يستغرق حتى لا يستدرك ولا يستحضر انه يغيب هديه عليه الصلاة والسلام يكن يغيب في صلاته بل كان يدرك افعال اصحابه وينبههم عليه الصلاة والسلام. ولهذا في قصة ابن عباس اداره - [01:23:18](#)

وفي حديث جبار وفي حديث جابر رضي الله كذلك ان هذا يعني من الفعل المشروع الصلاة بل المأمور هذه من الحركات المشروعة وان كان في عصره هذه الافعال في اصلها لا تشرع وينهى عنها لكن - [01:23:40](#)

من باب الامر بالمعروف هذه الامر بالمعروف هناك انواع من الحركات جاءت في الدالة يؤمر بها مثل القطب الاسودين الحية في الصلاة ثم جاء جبار ابن جبار بن صغر وخزرجي - [01:24:00](#)

رضي الله عنه صحابي جليل كبير شهد المشاهد رضي الله عنه كانت ولادته كانت وفاة سنة اثنتين وثلاثين او سنة ثلاث ثلاثين سنة ثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه - [01:24:17](#)

سنة وكانت ولادته قبل كانت ولادته قبل الهجرة بثلاثين سنة وله اثنتان وستون سنة مما ذكر في سيرة رضي الله عنه آآ انه كان من مكان المدينة وكان الصحابة لما اجتمع الاوس والخزرج ولانه خزرجي - [01:24:36](#)

خزرجي واجتمع مرة الاوس والخزرج جبار وصخر من اوس ومنهم رجل اخر والاوس بن قبيص من الاوس وجاء رجل من اليهود وقال له شاش اليهودي رجل عاش في الجاهلية وحاقد - [01:25:07](#)

فمر فرأى الاوس والخزرج مجتمعين متآلفين فغاض الخبيث شاش اليهودي هذا فغاضه ذلك فامر شابا معه بان يدخل معه وان يذكرهم في حروبه في الجاهلية وما حصل بها ويذكر بعض الاشعار التي قيلت - [01:25:26](#)

بينهم لانه في الجاهلية حصل في بعض الوطن انتصر الاوس على الخزرج فجاء ذاك رجل اليهودي الذي بعثه شاش هذا آآ ذكرهم بهذه وذكر شيئا من الابيات حميت نفوسهم صار فيها نوع من انفة حتى قاموا - [01:25:53](#)

وتواعدوا وقالوا موعدهم كذا حتى تواعدوا على ان يلتقوا بالسلاح فبلغ النبي عليه الصلاة والسلام ذلك فقام اليهم وبعض اصحابه

تذكرهم ما هم علي والنعمة كانوا فيها عند ذلك بكوا رضي الله عنه واضلت لحاهم - [01:26:18](#)

ثم تعانقوا وكانت خيرا كان فعل هذا اليهودي الخبيث رجع عليه فعله بنقيض مقصوده ولله الحمد ونزل في هذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين. يا ايها الذين خطاب للاوس - [01:26:44](#)

والخزرج يعني هذا اليهودي وامثاله ممن يريد الفرقة التفريق بين اهل الاسلام كان بينهم ولله الحمد وهذا اثر رواه ذكره الطبري من رواية ابن اسحاق وبين كانت القصة يعني في هيك - [01:27:09](#)

في سندها ما فيه لكن هذه من ضمن اسرة تذكر في السير والقرآن شاهد على هذا الوقائع في هذا واضحة ومنقولة في الخلاف الذي كان بينه في الجاهلية وفي قصص اخرى - [01:27:31](#)

من الله عليهم بالاجتماع وذكرهم سبحانه وتعالى اذ كنت معاء فالف بين قلوبكم واصبحتم بنعمته اخوانا فتآلفوا وتصافحوا حصل بينهم من الالف ولله الحمد اشد مما كان قبل ذلك قال ثم جاء - [01:27:48](#)

وكان الذي حصل وكان الذي يعني يعني وقع بينه ان الاوسم القيظي هو الذي تكلم ورد عليه جبار صخر وهو اسم قيظي من الاوس وجبار صخر من الخزرج كانت بينهم مقابلة فثار القوم فحصل ما حصل كما تقدم - [01:28:09](#)

وقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في في الحديث الاول عن جابر وفي هذا عند جبار ابن صهر وقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا - [01:28:28](#)

فدفعنا حتى اقامنا خلفه. رواه مسلم وابو داوود وبهذا دليل على ان موقف المأموم يختلف ان كان واحد فهو عن يمين الامام لانه لو رجع لكان فردا ولا صلاة خلف الصف - [01:28:46](#)

واذا كان اثنين صف دفعهما النبي عليه الصلاة والسلام. وفي هذا ان مثل هذا الفعل لا بأس به. بل هو مشروع ولهذا دفع النبي عليه الصلاة حتى قامنا خلفه - [01:29:08](#)

رواه مسلم وابو داوود سيأتي في الحديث الاخر في هذا الباب عن مسعود ما يدل على آ رأيي في هذه المسألة وان هل هو مرفوع وانه كان قبل ذلك صف عن يميني عن شماله - [01:29:21](#)

او موقوف علي ابن مسعود رضي الله عنه. وعن سمرة ابن جندب وهو الفزعلي رضي الله عنه في سنة ثمانية وخمسين او تسع وخمسين قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة - [01:29:36](#)

ان يتقدم احدنا. رواه الترمذي وهذا مثل ما تقدم ان اليوم يتقدم اه اذا كانوا ثلاثة وهذا ظاهر في انه اذا كانوا اثنين فان المؤمن يكون عن يمين الامام ولكن هذا الحديث - [01:29:51](#)

دلوقتي اسماعيل ابن مسلم المكي. اسماعيل ابن مسلم المكي عن الحسن عن سمرة مشهور الرواية والخلاف في سماعه لكن علتة الاشد هي رواية اسماعيل مسلم وهو ضعيف جدا يعني عامة اطبق يكاد يطبق - [01:30:10](#)

الحديث على تضعيفه لكن ما دل عليه الحديث ثابت في السنة عنه عليه الصلاة والسلام كما تقدم ان السنة ان يتقدم لان هذا هو الاصل. الايمان انما به اتم به - [01:30:35](#)

قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلي معه. رواه احمد - [01:30:54](#)

والنسائي وهذا الحديث من رواية قزعة المكي مولى عبد القيس عن انه سمع عكرمة عن ابن عباس وقزعة مولى آ قزعة المكي هذا قال في التقريب انه مقبول قال انه مقبول - [01:31:15](#)

قال في الكاش انه لا يدري من هو. ظاهره انه جهله رحمه الله انه جهله رحمه الله والظاهر والله اعلم انه ليس فليس كما قال الحافظ ابن حجر الحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر. فقد وثقه ابو جرعة وروى له النسائي وذكره الحبان في الثقات ولم يجرحه احد - [01:31:43](#)

الظاهر ان الاسناد صحيح يعني انه وانه ثقة ليس كما قال الحافظ مقبول او انه لا يدري من هو قصة ابن عباس ثابتة في الصحيحين

من حيث الجملة لكن هذا السياق - [01:32:11](#)

انه ما عايش لكن في الصحيحين في قصة خالته ميمونة رضي الله انا صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعاشق خلفنا
تصلي معنا وعن جنبه يعني الى يمينه وهذا كما في حديثه الثاني - [01:32:28](#)

قال صليت الى وعائشة خلفنا تصلي معنا دلالة على ان صف الرجل صف المرأة غير صف الرجل وان صف المرأة يختلف ان كانت معه
الرجال فلها حال وان كانت مع النساء فلها حال - [01:32:47](#)

وشي يأتي ايضا في حديث ابي هريرة خير صفوف الرجال اولها وشر اخرها الحديث وان كانت مع البيجان فصفها في صف وحدها
ان كان مع احد هذا واضح لا اشكال انها تصلي خلف الصف فلا تتقدم في الصف الرجال - [01:33:08](#)

سواء كان معها غيرها او كانت وحدها وان يجوز صلاتها منفردة وان كان النبي عليه قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف فان هذا في حق
الجنس مع الجنس على الصحيح - [01:33:28](#)

النساء مع النساء والرجال مع الرجال. فلا صلاة الورد يعني يعم صلاة الرجل خلف الصف مع اللجان وصلاة المرأة خلف الصف مع
النساء على الصحيح كما انه الرجال فهو للنساء - [01:33:43](#)

فعلى هذا المرأة لا تصلي مع الرجال بل تصف وحدها وهذا واقع ايضا سيكون سيأتي في حديث انس الذي وعده في قصة ام سليم
وانها صلت خلفهم وذلك ان المرأة ينبغي ان تكون - [01:34:01](#)

في الصف في مكان اخر النساء اخرها وشرها اولها واذا كان هذا لو كانت المرأة مع محارمها فان صفها يكون خلف اذا كان معها غيرها
وكيف اذا كانت معه جانب؟ فانه من باب اولي ان تكون خلف الرجال - [01:34:18](#)

وهذا فيه مصالح عظيمة لانه حين تصف المرأة مع الرجال لا شك انها يكون اقرب الى مخالطتهم واقرب الى ايضا رؤية ما يبدو منهم
قد يبدو شئ لا شك ان - [01:34:45](#)

الجنس الجنس الاخر اشد من كون الجنس مع جنسه ولهذا احتاط الشارع حتى في مسألة الصلاة جعل صفوف النساء جعل خيرها
اواخرها كما شئت ان شاء الله وهذا اذا صلينا مع الرجال لا اذا صلينا وحدهن - [01:35:00](#)

وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه وهذا من فعل النبي عليه
الصلاة والسلام وانه اقام يعني وهذا في ابتداء الامر - [01:35:19](#)

وانس رضي الله عنه كان في ذلك الوقت يعني كان غلاما يعني لما جاء النبي عليه الصلاة وله عشر سنين والواقع يعني لا ليس في
الحديث تحديد في وقتها على التمام في تاريخه لكن - [01:35:39](#)

اه هو رضي الله عنه لما مات النبي عليه السلام وله نحو من عشرين سنة اقامني عن يمين واقام المرأة خلفنا كما في حديث عائشة
الذي قبله اخوانا صلت خلفه رضي الله عنها - [01:35:57](#)

روى احمد ومسلم وابو داود. هذا اللفظ لفظ مسلم في قوله صلى به وبامه او خالته على سبيل الشك وفي لفظ لمسلم قبل هذا
اللفظ قالوا ما هو الا انا - [01:36:17](#)

انا وامي وام حرام ما هو الا انا وامي وام حرام وقال قوموا فليصلي علي بكم ما هو الا انا وامي فجزم بهذا وفي دلالة وفي وفي هذا
الرواية هذي - [01:36:37](#)

المحتمل الشك صلى به وبامه او خالته الرواية الثانية فيها الجزم في دلالة على ان صلاة المرأة مع الرجال تكون خلف الصف لفظ ابي
داود وانا قيده ونقلته لفظ ابي داود ابو داود ثم قام وصلى بنا ركعتين يقول انس رضي الله عنه تطوعا فقالت فقامت ام سليم -

[01:37:00](#)

وام حرام كما في رواية مسلم التي تقدمت ولا اعلمه الا قال اقامني عن يمينه على ابي صعب على بساط وفي هذا ام سليم وامه
حرام. نعم. فقامت ام سليم وام حرام خلفنا - [01:37:31](#)

وهذي سند صحيح. كما في رواية ابي داود مسلم انه قال الا انا وامي وام حرام لانه صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وفي

لفظ لابي داوود امه وامرأة - [01:37:57](#)

يتقدم عليه الصلاة والسلام امرأة منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلفا ذلك والاسنادان صحيح ان عند ابي داود امه وامرأة منهم فجعل
فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك لكن الرواية الصالح رواية مسلم ورواية ابي داوود ان ام انه امه - [01:38:20](#)

ام سليم وام حرام خالته وفيه دلالة لما تقدم ان صف المرأة يكون خلف خلف الامام وان كان معه صف كان خلف الصف واحدة او
اكثر وعن انس وعن وعن الاسود بن يزيد والنخعي قال دخلت انا وعم وعمي علقمها علقمها بن قيس - [01:38:52](#)

على ابن مسعود بالهاجرة قال فاقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فاخذ بيدي ويد عمي اخذ بيدي يعني يقول الاسود بن يزيد لان علقمة
وقيس عم الاسود فاخذ بيدي ويد عمي - [01:39:28](#)

ثم جعل احدنا عن يمين هو الاخر عن يساره فصفنا صفا واحدا قال ثم قال هكذا كان رسول الله لم يصنع اذا كانوا ثلاثة رواحمد ولابي
داوود والنسائي معناه وهذا الحديث - [01:39:47](#)

آ رواه ابو داوود كما هنا والنسائي من طريق هارون ابن عنترة الشيباني عن عبدالرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه الاسود بن يزيد آ
انه دخل هو وعمه علقمة - [01:40:07](#)

ابن قيس علي بن مسعود في وقت هاج الظهر الهاجرة الحديث وهذا الاسناد ظاهره الصحة وهارون بن عنترة اطلق الائمة توثيقه
بخلاف ابنه عبد الملك فهو متروك متروك الحديث وانفرد ابن حبان - [01:40:23](#)

بقول الله قال منكر حديثا لكن اطلق الائمة توثيقه فلا يلتفت الى قوله وابن حبان احيانا قد يقع له مجازفة كما نبه ذلك بعض الحفاظ
عله الذهبي او كذلك غيره من الحفاظ نبهوا على هذا ان يقع من بعض العبارات كما يقع من السليمانى احد الحفاظ ايضا حتى لا يدري
ما خرج من رأسه كما يقول الذهبي رحمه - [01:40:47](#)

الله فالحديث هذا الاسناد هذا الاسناد جيد ومنهم من تكلم فيه واعله كابن عبد البر لكن له شاهد او توبع هارون بن عنترة مما يقويه
ان الحديث رواه عن عبد الرحمن - [01:41:13](#)

ابن الاسود محمد ابن اسحاق عند ابي داود وصرح بالتحديث وصرح ايضا بمثل ما جاء في حديث اه الاسود وعلقمة وانه لما صلى
بهم وجعلها عن يمين وعن يساره وقال هكذا - [01:41:32](#)

صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه نص على ان هذا من فعل النبي عليه الصلاة والسلام وهذا كما تقدم في ان انه اذا كانوا
اثنين انهم يكونون خلفه على ظهر السنة - [01:41:48](#)

اهل السنة كما في حديث جابر رضي الله عنه جبار بن صخر لما دفعهم النبي عليه الصلاة والسلام وهذا الخبر هذا خبر ان كان
موقوف ورجعها واجبها. الجواب الاول انه لا يصح وهذا جواب عند البر وانه وهم - [01:42:07](#)

وان الخبر الصحيح في صحيح مسلم يدل على ان الامام انه اذا كان المأمون اثنين فاكثر فانهم يكونون خلفه لا يكون عن يمينه
وشمالا اليوم الثاني ان هذا اجتهاد مسعود - [01:42:33](#)

وانه موقوف عليه. بدليل ان ثبت صحيح مسلم موقوف عليه ولم يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام بنحو الجواب الاول وان رفعه
وهم رفعه وهم والنصاب انه موقوف بدليل ان علقمة هم - [01:42:47](#)

الاسود يزيد متوقفة في ذلك لان الامر استقر عندهم على ان الماء على انه اذا كان اكثر من واحد فانهم يكونوا خلفه. الجواب الثالث
ولعل اقرب الاجوبة هذه انه منسوخ وان هذا مما حفظه مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام في صلته في اول امر مكة مثلا -

[01:43:07](#)

لانه في هذا الحديث جاء في في نفس الحديث في نفس الحديث في رواية صحيحة عن ابن مسعود انه رضي الله عنه فلما ركعوا
طبقوا اه وضعوا ايديهم على الركب - [01:43:31](#)

فامسك عبد المسعود بايديهم وطبق وجعل الكف عالكف وجعلها بين ركبتيه او بين فخذه التطبيق منسوخ اطباق العلاء انه منسوخ
وان هذا كان في اول الامر هذا مما يبين ايضا ان هذا الفعل كان في اول الامر وانه كان منسوخ - [01:43:47](#)

الذي استقر عليه الامر في المدينة انه اذا كان اثنين فاكثر فانهم يكونون خلف الامام قال رحمه الله باب وقوف الامام تلقاء وسط
الصف وقرب اولي الاحلام والنهي منه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام -
01:44:08

وشدوا الخلل. رواه ابو داوود. والحديث رواه ابو داوود بن خلاد عن امه عن محمد بن كعب القرظي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
يعني سمعنا انه سمع ان - 01:44:38

سمعه يحدث سمع ابو هريرة يحدث يقول قال ابو هريرة وذكر الحديث ويحيى ابن الشيخ خلاد مجهول حال وامه لا تعرف.
فالحديث فيه علتان فلا يصح السند لكن دلالة الحديث - 01:44:56

كما تقدم في تبويب مصنف دليل على ان الامام يكون وسطا وان هذا كالشيء العملي المنقول عن النبي عليه الصلاة والسلام لانه عليه
الصلاة والسلام كان يلتفت عن يمينه وعن شماله - 01:45:15

ويقول استوتوا من هنا ومن هنا ومن هنا ومن هنا وان هذا كالنقل العملي في توسط الايمان الامام حالة تقدمه وهل يكون كالاتحاد
يعني من وانه كان الناقل العملي من قول في هذا وان كان الحديث لا يثبت - 01:45:37

مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه عقبه بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمح مناكبنا بالصلاة - 01:46:05

ويقول استوتوا ولا تختلفوا استوتوا لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلين منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يرولونه ثم الذين يلونهم. رواه
احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن ابي مسعود وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليليين
يليني منكم - 01:46:24

يليني ليليني منكم وهذا يعني قال بعضهم لان ليلي الاعلام الامر لكن يجوز الاشباه احيانا ويبقى مع الجزم يتقي ويصبر على قراءة
ليليني منكم اولو احلامي ومنكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم وهيشات - 01:46:55

للاسواق احمد ومسلم وابو داود والترمذي هذا الحديث جلالته واضحة لما ذكر رحمه الله اما ما هذي سيأتي ان شاء الله ان شاء الله
ليه في مسألة الصفوف جرعة الاستواء - 01:47:27

والخلاف في وجوبه او عدم وجوبه يدل على ذلك وان الاختلاف في الظاهر يورث الاختلاف الباطن وعندنا اولو لحلام يلون الايمان
وهذا امر لاهل لاولي الاحلام والنهي بالمبادرة. ليس المعنى انهم احق من غيرهم - 01:47:51

وانهم مقدمون على غيرهم اذا سبقه غيرهم. انما هو امر للمسارعة والمبادرة لاولي الاحلام والنهي وليس المعنى انهم لو سبقهم غيرهم
ممن هو دونهم في السن وانه لو تقدم مثلا من لم يكن بالغا لكنه ميز يعقل الصلاة ان يؤخره ويتقدم لا انما الامور ان - 01:48:16

بادر لو الحلم والنهي ان يبادروا وحث لهم بالمسارعة والمبادرة آآ لما فيه من المصلحة لهم والمصلحة للامام حتى يلو الامام فلو حصل
الامام شيء فانه يكونون عولة لكن لو تقدم غيرهم فلا يؤخرون على الصحيح - 01:48:45

وين جاء خلاف ذلك من الصواب انهم لا يؤخرون ثم الذين ثم الذين يلونهم كذلك حديث مسعود عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه
هو مثل هذا واياكم وهيشات الاسواق - 01:49:09

وهي ما فيها من اختلاط ورفع الاصوات التدافع والتنازع كذلك ربما الايمان والحلف قد تكون كاذبة وهو فيها من المهاوشات وارتفاع
الاصوات وقد يكون نزاع في امور يعني هذه يتهم هذا وهذه يتهم هذا في بيعة او صفقة فهذا يخالف ما عليه الحال في المساجد بل

هي مشروع السعي لها بطمأنينة - 01:49:27

هذا في القصد اليها وعليكم السكينة لا يزال اذا كان احدكم يعبد الى صلاة فهو في صلاته حتى وهو يعمل في طريقه الى الصلاة فهو
في صلاته ولها قال يني منكم الاحلام والنهي - 01:50:05

وهذا على الصواب وان كان جاء عن بعض الصحابة ما يدل على ان احلام النهي يقدمون وروى النسائي باسناد صحيح عن ابي بن
كعب رضي الله عنه نواه قيس بن عباد - 01:50:28

انه صلى خلف عمر رضي الله عنه فجاء رجل لا يعرفه لا يعرفه وهو جاء يصلي يريد ويريد ان يلقي ابي ابن كعب ما سمعنا وكيب له مقامه العظيم رضي الله عنه - [01:50:49](#)

اذا تكلم كما سيأتي له مت احد فتح القوم رقابهم اليه اي مدوها رضي الله عنه قال فجاء فنظر في وجوه القوم ثم اخذ بقيس ابن راد وكان غلاما غلاما - [01:51:10](#)

انه لم يحترم ابعده عن الصف فصف مكانه رضي الله عنه. قال قيس فلم اعقل صلاتي حتى ثم قال لا يسوءك الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:51:35](#)

امرنا ان نليه واني نظرت وجوه القوم فعرفتهم غيرك ثم تكلم فقال رضي الله عنه قال فتكلم فمد القوم اعناقهم اليه وهذا اسناده صحيح ابي ابن كعب لكن كما اشار - [01:51:54](#)

يا جماعة ان هذا مخالف رواية اخرى في التقدم الى الصف وان من تقدم هو اولى واحق وان هذا قول صحابي رضي الله عنه يعني كالاجتهد منه روى ابن ابي شيبة - [01:52:11](#)

عن عمر رضي الله عنه اثر ينظر انا ادري عن ثبوته انه كان يؤخر الصبيان اجعلوا في الصف الذي يلي صفوف الكبار لكن هذي ثبت لعله عند حضورهم جميعا لكن اذا تقدم فمن تقدم فهو اولى وهكذا ايضا في قصة - [01:52:27](#)

قيس بن عباد الذي يظن اجتهاد من ابي ابن كعب ان الصواب ان من تقدم فهو اولى وانه لا يؤخر ما دام يعقل الصلاة وهذا هو ظاهر السنة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:52:50](#)

وقد يقال الله اعلم ان هذا بالفعل كما في حديث منكم يعني ان هذا خاص بالصحابة وانه زمن التشريع وانه من نهى اقرب الى ضوء ما ينقل عنه عليه الصلاة والسلام فالله اعلم والله اعلم لكن الاصل في مثل هذا - [01:53:06](#)

ان التقدم يكون بالمسارعة والمبادرة كان في صف فلا يؤخر عنه آآ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث يشمل جميع ثم لم لو يعلمون في الصف الاول معتمد في الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليها لاستهموا - [01:53:23](#)

هذا اذا حضروا جميعا فكيف اذا كان قد تقدم تقدم فانه من باب اولى انه يقدم اذا كان عند الاستهام عند الحضور جميعا كل اه يريد يتقدم فيكون اجتهاد من يتقدم الى هذا المكان او هذه الفرجة - [01:53:45](#)

مع ان سيأتي ان شاء الله في قصة عبد الرحمن في حديث عبد مالك الاشعري انه صف الصبيان صف الرجال ثم صف الصبيان ثم صف النساء يعني على هذا وهذا قد يحمل - [01:54:07](#)

على انه في الحالة التي يجتمعون فيه جميعا. كما لو تقيم وتقام الصلاة وهم موجودون كما لو اقيمت الصلاة وهم مجتمعون جميعا جميعا لم يسك احد اخر انه يتقدم الكبار - [01:54:22](#)

ثم من دونهم في السن وهكذا. وكما في الحديث ان صفوف صفوف النساء تكون في مؤخر المسجد. قال وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه - [01:54:39](#)

المهاجرون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه. رواه احمد وابن ماجه وهذا الحديث آآ رواج بدون مواجهة من طريق حميد عن انس - [01:54:55](#)

ورواية احمد رحمه الله باسناد ثلاثي. قال حدثنا يزيد ابن هارون حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه وحميد سمع من ثابت عن انس وسمع من حميد من دم الناس كثيرا خلافا لمن قال ان سماعه من - [01:55:14](#)

آآ ان سماعه من قليل سمع وان اكثر احاديث عن ثابت حديث عن ثابت بل اظهر والله اعلم بتتبع رواياته انه سمع من انس كثيرا وسمع من ثابت وان حديث التي كثيرا منها ربما يكون روى عن ثابت فلا يذكر ثابت. حميد بن ابي حميد الطويل - [01:55:32](#)

وانما ذكر هذا كانه والله اعلم هذه المقولة سببها ان شعبة رحمه الله ذكر عنه حكاية وكان آآ يختبر كان شديدا في هذا الباب ويلقى في هذا العناء كما يقع ليحيى ابن يعين في الطبقة - [01:56:02](#)

يعني دون شعبة شيئا شئ من ذلك فكان حمي شعبة اراد ان يستبرئ الأمر اذا اراد ان ينظر في حديث حميد عن انس هل سمعها من

انس؟ هل سمعها من غيره؟ هل سمعها من ثابت - [01:56:23](#)

كان يختبره وكان في ذلك الوقت غلاما لم يكن كبيرا شعبة كان في اول طلبة او يعني كان يحضر الحلق والدروس حميد وغيره قال له كلاما معناه يعني ان حديث لترويهها عن انس - [01:56:44](#)

اسمعها من انس روى عن حديثه فقال له قال نعم او قاله ربما اني لم اسمعها او يقع لشيء من هذا فجعل لا يحدثه قال اني لم يسمع في قصة مذكورة - [01:57:08](#)

فلما فلم يحدثه فلما ولى قيل له في ذلك ابن حميد عليك فقال قال هذا صبي اردت يعني اؤدبه ونحو ذلك يعني يعني شعبة هذا كان في اول امره يعني - [01:57:26](#)

فلم يلب حميد معه ولم يستجب له واطهر له انه لم يسمع انه آآ غضب عليه رحمه الله هذا مثل ما وقع مع موسى بن اسماعيل التبوذكي موسى بن اسماعيل - [01:57:44](#)

انت بودك الايمان المشهور. قصة يحيى معي وانه غضب عليه لما اراد ان يتحقق من سماعه من الاخبار المقصود ان حديث انس حديث صحيح وان سماع حميد مناس سمع منه كثيرا وسمع ثابت اسلم الحديث ايضا - [01:58:06](#)

فلا تعلق روايات عن انس اذا رواها بدون ذكر ثابت وهذا الخبر كان الرسول يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه وهذا مثل ما تقدم في الاخبار ليلني منكم اولو الاحلام والنهي - [01:58:30](#)

هذا هو المعنى حتى يأخذ عنه عليه الصلاة والسلام. هذا فيه بيان الامر في قوله ليلني منكم اولو الاحلام والنهار وليس فيه انهم اولي من غيرهم لو تقدم غيرهم بل الاصل في هذا ان من تقدم - [01:58:46](#)

في الامور الدينية وسبق اليها فهو اولي. السابق سابق وهو اولي سبق الى ان يسقيهم فهو احق به هذا لو كان في امر منهم الدنيا فكيف في امور الآخرة من باب اولي - [01:59:07](#)

قال رحمه الله تعالى باب موقف الصبيان والنساء من الرجال. عن عبد الرحمن ابن غنم عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسوي بين اربع ركعات في القراءة - [01:59:22](#)

والقيام ويجعل الركعة الاولى هي اطولهن لكي يثوب الناس ويجعلوا الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه احمد ولابي داود عنه قال الا احدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال فاقام الصلاة وصف الرجال - [01:59:37](#)

ثم صلى بهم فذكر صلاته فذكر صلاته هذا الحديث رواه احمد من طريق شيبان ابن عبد الرحمن النحوي آآ وهو من طريق شهر ابن حوشة. من طريق شهر ابن حوشب - [02:00:01](#)

الاشعري نحو شب الاشعري عن ابي مالك الاشعري وجاء يعني من رواية وجا من عبد الرحمن ابن غنم لكن هذا السياق عن ابن مالك الاشعري جاء عند احمد لكن بغير هذا اللفظ. انا لم اره من عبد الرحمن ابن غنم بهذي اللفظة - [02:00:22](#)

الله اعلم لكن ان لم اره عن عبد الرحمن غنم علي مالك بهذا اللفظ اللي ذكره وان كان رواه عن مالك بلفظ اخر مطول. لكن هذا السياق لم اره عن عبد الرحمن ابن غانم - [02:00:50](#)

انما رأيت من هذه ديوانة شعبان وعبد الرحمن انه وقع فيه وليث عن شهر ابن حوج قرنه مع عن شيبان وعبد الرحمن وهذا ليث ابن ابي سليم فان كان رواه عن ليث - [02:01:06](#)

كان رواه يعني ان كان قرنه فلا يظن لانه مقرون بعبد الرحمن بمقرون يا عبد الرحمن فلا يظن وان كان عن عن ليث ان كان روى عن ليث فيكون معلولا وهذا يحتاج الى تحرير هذا المقام هل هو رواه عن ليث - [02:01:25](#)

او رواه وليث عن شهر ويحتمل انه رواه عن ليث لان جاء ما يدل في بعض الروايات انه عن ليث عن شهر حوش وان هذه الزيادة التي ذكر في اول سبب الركعات اربع - [02:01:50](#)

قد تكون من زيادات اوهام ليث لان الحديث مشهور عن شهر ابن حوله بدليل انه جاء من رواية عبد الحميد بن بهران المدائني عن شهر ابن حوشب مطولا يحتمل ان تكون يكون اوله هذا بذكر التشهد الرابع - [02:02:06](#)

ويحتاج الى تحرير الرواية في هذا لكن الحديث معروف من رواية عبد الرحمن ابن غنم الاشعري وهو من رواية ايضا شهر ابن حوشب عن اه عن ابي مالك رواه عن عبد الحميد رواه عنه عبد الحميد ابن بهران - [02:02:26](#)

وعله واعلوه اه بشهر ابن حوشة وعلوه بشهر ابن حوشب لكن هذي اللواء عبد الغنم يدل على انه روى عن ابي مالك كما رواه شهر ابن حوشب ويقوي ايضا رؤية شهر محوشب ان الراوي عين عبد الحميد ابن بهرام. وعبد الحميد ابن بهران - [02:02:52](#)

لا بأس به وخصوصا في رواية عن ابن حوشب كما قال احمد رحمه الله انه يعني متقن لروايته مختلف فيه تكلم في بعض طعن في عدالته وانه يعني غنى بيت المال وانكر هذا بعضهم وقال حتى انشد - [02:03:20](#)

في بعضهم شعرا لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر لكن هذا ليس في دليل هو اذا كان وابع بيت المال قد يأخذ بامور تتعلق المال - [02:03:38](#)

ويدل عليه انه مما انه قد يكون مما قيل فيها مما لا يثبت انه اه جاء في رواية عن بعضه عن بعض الرواة ممن تغير واختلط وهو مدلس عباد منصور - [02:03:53](#)

انه قال كنت عادلا لشهر ابن حوشب في الحج فسرق عيبتني هذه يبدو انها غلط عليه او منها عباد منصور هذا لكن بالجملة هو ليس بذلك المتقن اه ورواياته يعتبر بها من حسن حديثه وخصوصا اذا كان الراوي عن عبد الحميد - [02:04:09](#)

ابني بهران وهذا الخبر في انه قدم الرجال ثم بعد ذلك الغلمان. ثم بعد ذلك النساء ان ثبت يحمل في حال اجتماعهم جميعا اما في حال التقدم فالظاهر والله كما جاء في الاخبار - [02:04:32](#)

ان من تقدم الى الصفوة حق. ولهذا في القصة التي في قصة عمر رضي الله عنه استاذ عمر ان الصحابة رضي الله ان ان عبادة قيس بن عباد بن عباد - [02:04:50](#)

اه تقدم حضرة الصحابة وعمر يصلي بالناس وفي عهد عمر كان الصحابة مجتمعون ولم يكونوا متفرقين رضي الله عنهم ان يبين ان هذا قول جماهير الصحابة وان هذا اجتهاد من - [02:05:04](#)

لابي بن كعب رضي الله عنه وان هذا هو الابهر وان هذا اجتهاد منه كما اشار اليه بعض العلماء شيئا من هذا صاحب بن مفلح في الفروع رحمه الله وان ثابت كما في الصحيحين يدل على خلاف ذلك - [02:05:23](#)

عند تقدم يكون الاحق من تقدم وان كان صغيرا ما دام يعدل الصلاة ولابي داوود قال الا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلاة صف الرجال خلف الغمام ثم صلى بهم - [02:05:43](#)

وذكر صلواته. وهذا ايضا هذا الحديث من طريق مدين ميسرة العقيلي عن شهر عنه عن ابي مالك احمد من طريق عبد الحميد المهران عن شهر ابني وهذا الحديث من اتى ابن مالك ومالك الاشعري هذا اقتلي فيه - [02:06:01](#)

من هو الحارث بن حارث حالة ابن الحارث او كعب بن عاصم هل هما صحابي او صحابي واحد منهم من قال انهما رجل واحد ابو مالك الاشعري انه رجل واحد. منهم من قال انهما اثنان - [02:06:21](#)

الحارث ابن حارث وهو الذي رواية السنن. وابو مالك الاشعري كعب بن عاصم يبي حديث الطهور شطر الايمان والحافظ الحجر يميل الى افتراقهما ويقول ان كعب بن عاصم هذا متقدم الوفاة في زمن عمر - [02:06:37](#)

في طاعون عمى واش. وان الحارث بن حارث الذي تأخرت وفاته بعد ذلك ذكر لكن اللي رأيته في ترجمته في كلاما له لكن لم يحرره تماما وان كان قد اشار في - [02:07:02](#)

ترجمة مالك في الكنى انه حرر قول ذلك لكن لم يحرروا تحريرها تماما فينظر كلامه في الاصابة أسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والعلم النافع والصال منه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [02:07:22](#)

- [02:07:40](#)